

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 165 @ وَكَذَلِكَ إِذَا زَرَعَ إِنْ سَانَ أَرْضَ آخَرَ عَلَى سَبِيلِ
الْمُزَارَعَةِ فَبَاعَ حِصَّتَهُ الشَّائِعَةَ فِي ذَلِكَ الزَّرْعِ قَبْلَ
إِدْرَاكِهِ مِنْ الْآخِرِ فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ أَمَّا إِذَا بَاعَ رَبُّ الْأَرْضِ
حِصَّتَهُ الشَّائِعَةَ مِنْ الْمُزَارَعِ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ ؛ لِأَنَّ رَبَّ
الْأَرْضِ إِذَا طَلَبَ تَخْلِيَةَ أَرْضٍ مِنْ الزَّرْعِ فَقَدَ يَتَضَرَّرُ بِذَلِكَ
الْمُشْتَرِي (بَزْازِيَّةٌ) أَمَّا إِذَا لَمْ يَطْلُبِ الْبَائِعُ تَخْلِيَةَ
أَرْضِهِ وَصَمَتَ إِلَى إِدْرَاكِ الْمَحْصُولِ فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ (انْطُرْ
الْمَادَّةَ 24) وَلِهَذَا هِيَ الْمَسَائِلُ مَزِيدٌ تَفْصِيلِي فِي بَابِ الشَّرَكَةِ
فِي التَّنْقِيحِ وَرَدَّ الْمُحْتَارُ فَقِفْ عَلَيْهِ . (الْمَادَّةُ 216) يَصِحُّ
بَيْعُ حَقِّ الْمُرُورِ وَحَقِّ الشُّرْبِ وَالْمَسِيلِ تَبَعًا لِلْأَرْضِ وَالْمَاءِ
تَبَعًا لِقَنَوَاتِهِ . يَجُوزُ بَيْعُ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى أَيْ حَقِّ الْمُرُورِ
وَحَقِّ الْمَسِيلِ تَبَعًا لِلْأَرْضِ وَحَقِّ الْمَاءِ تَبَعًا لِقَنَوَاتِهِ وَقَدِ
جُوزَ هَذَا الْبَيْعُ بِالْإِجْمَاعِ . وَفِي (الْأَرْضِ) اِحْتِمَالَانِ :
أَحَدُهُمَا : أَرْضُ الطَّرِيقِ بِأَنَّ يَبْيَعُ رَجُلٌ رَقِيبَةَ أَرْضِهِ مَعَ حَقِّ
الْمُرُورِ وَسَيَجِيءُ . مِثَالُ ذَلِكَ : ثَانِيهِمَا أَرْضٌ غَيْرُ أَرْضِ
الطَّرِيقِ بِأَنَّ يَكُونُ لِلرَّجُلِ بُسْتَانٌ لَهُ حَقُّ الْمُرُورِ إِلَيْهِ مِنْ
عَرِصَةِ آخَرَ فَيَبْيَعُ ذَلِكَ الرَّجُلُ بُسْتَانَهُ مَعَ حَقِّ الْمُرُورِ الَّتِي
لَهُ فِي أَرْضِ جَارِهِ فَيَبْيَعُ حَقِّ الْمُرُورِ تَبَعًا لِلْبُسْتَانِ جَائِزٌ
بِالْإِجْمَاعِ وَالنَّصُّ الْوَارِدُ فِي الْمَجَلَّةِ يَشْمَلُ الْإِحْتِمَالَيْنِ
الْمَذْكُورَيْنِ إِلَّا أَنَّ الْإِحْتِمَالَ الْأَوَّلَ هُوَ الْمُتَبَادَرُ فَأَوْلَى
حَمْلُ النَّصِّ عَلَيْهِ فَيَكُونُ الْمَقْصُودُ مِنْهُ الْأَرْضُ الَّتِي لَهَا حَقُّ
الْمُرُورِ وَحَقُّ الْمَسِيلِ . أَمَّا إِذَا بَيْعَ حَقِّ الْمُرُورِ وَحَقِّ
الشُّرْبِ أَوْ حَقِّ الْمَسِيلِ مَعَ غَيْرِ الْأَرْضِ الَّتِي لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ
تَابِعًا لَهَا فَفِي جَوَازِ ذَلِكَ الْبَيْعِ خِلَافٌ سَيَجِيءُ ذِكْرُهُ . تَوْضِيحُ
الْقُيُودِ - قِيلَ فِي الْمَادَّةِ (تَبَعًا لِلْأَرْضِ) لِأَنَّ هَذَا حَقُّ
الْمُرُورِ مُسْتَقَرٌّ لَا فَالْبَيْعُ غَيْرُ جَائِزٍ عَلَي رِوَايَةٍ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ
الْحُقُوقَ هِيَ مِنَ الْحُقُوقِ الْمُجَرَّدَةِ وَلِذَلِكَ عِبَارَةٌ (تَبَعًا

لِلْأَرْضِ) قَيْدُهُ احْتِرَازِيٌّ عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ وَعَلَى رَوَايَةِ أُخْرَى بَيِّنَةٌ حَقٌّ الْمُرُورُ مُسْتَقْفٌ لِجَائِزٍ وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ أَحْرَزَتْ قَبُولَ عَامَّةِ الْمُشَايِخِ وَيُفْهَمُ مِنَ الْمَادَّةِ 1781 الَّتِي تَنْصُ عِلَى إِفْرَازِ حِصَّةٍ مِنَ الثَّمَنِ لِحَقِّ الْمُرُورِ وَحَقِّ الشُّرْبِ تَرْجِيحُهَا لِلرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ (فَتَحُّ الْقَدِيرِ ، رَدُّ الْمُحْتَارِ عَيْدُ الْحَلِيمِ ، الْخَادِمِيُّ الدُّرُرُ الْغُرُّ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ) وَعَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ لَا تَكُونُ عِبَارَةٌ (تَبَعًا لِلْأَرْضِ) فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ قَيْدًا احْتِرَازِيًّا إِلَّا أَنْ الِمْجَلَّةَ الَّتِي نَصَّتْ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ حَقِّ الْمُرُورِ ، فَحَقُّ الشُّرْبِ وَحَقُّ الْمَسِيلِ مُنْفَرِدَةٌ حَسَبَ الرَّوَايَةِ الِمْفُتَى بِهَا تَكُونُ قَدْ أُفْتُتْ فُتْيَا مُخَالَفَةً فِي نَصِّهَا هَذَا لِحُكْمِ الْمَادَّةِ 168 . أَمَّا بَيْعُ الْمَسِيلِ تَبَعًا لِلْأَرْضِ فَجَائِزٌ وَبَيْعُهُ مُنْفَرِدًا غَيْرُ جَائِزٍ بِإِلَاتِافِاقٍ وَقَدْ أَشَارَتْ إِلَى ذَلِكَ الْمَادَّةُ 168 11 وَفِي هَذِهِ الْمَادَّةِ الْإِيضًا حَالَاتُ الْكَافِيَةِ وَوَجْهُ الْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَقِّ الْمُرُورِ أَنْ حَقِّ الْمُرُورِ مَعْلُومٌ لِتَعَلُّقِهِ بِمَحَلِّ مَعْلُومٍ وَهُوَ الطَّرِيقُ وَأَمَّا الْمَسِيلُ فَإِنَّ كَانَ عَلَى السَّطْحِ فَتَطِيرُ حَقُّ التَّعَلُّقِ لَا يَجُوزُ بِاتِّفَاقِ الرَّوَايَاتِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ حَقًّا مُتَعَلِّقًا بِمَا هُوَ مَالٌ بَلْ بِالْهَوَاءِ وَإِنْ كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَهُوَ أَنْ يُسِيلَ الْمَاءَ عَنْ أَرْضِهِ كَمَا لَا يُفْسِدُهَا فَيَجْرُّهُ عَلَى أَرْضِهِ لِغَيْرِهِ فَهُوَ مَجْهُولٌ لِجَهَالَةِ مَحَلِّهِ الَّذِي يَأْخُذُهُ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) قِيلَ فِي الْمَادَّةِ (حَقُّ الْمَسِيلِ) فَعَلَى هَذَا إِذَا بَيَّنَّ الْمَحَلَّ الَّذِي سَيَجْرِي فِيهِ الْمَاءُ أَوْ صَارَ تَعْيِينُ الْحُدُودِ فِي أَرْضِ الْمَسِيلِ الَّذِي يَسِيلُ مِنْهَا النَّهْرُ وَغَيْرُهُ مِنْ أَعْتِبَارِ حَقِّ التَّسْيِيلِ فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ ، أَمَّا إِذَا لَمْ يُبَيِّنْ الْمَحَلَّ الَّذِي سَيَجْرِي فِيهِ الْمَاءُ وَبَيْعَ الْمَسِيلِ فَالْبَيْعُ غَيْرُ صَحِيحٍ لِجَهَالَةِ الْمَبْيَعِ . أَمَّا بَيْعُ الْمَاءِ تَبَعًا لِلْبَيْعِ الْقَنْوَاتِ فَبِمَا أَنْ حَقِّ الشُّرْبِ كَمَا